قبل التحلل منها فانسدها والامر بالتطهير من الحدث
من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في شروط الصلاة
ومن ثم وجب قضاؤها على من صلى محدثا او متنجسا
ناسيا فاذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن انه طاف طاهرا
وهذا الظن لا نظر اليه لانه بتبين الحدث تبين انه
كان مخاطبا في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه
فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول
نصف الليل فانه مؤثر في اباحة الجماع بعده اذ الجماع
الناسي وجماع الناسي لا شيء فيه اهـ وحج بنعقد الحج فا
سدا فيلزمه ايضا دم للقران ودم لاجل الحلق قبل
اوانه وقيل لا تفسد عمرته ويلزمه الدمان فقط فلو
تذكر ان احدثه في طواف الحج لزمه دم التمتع ويعيد الطواف
والسعي فان لم يعلم ان حدثه في اي الطوافين احتاط
بان ياخذ في كل حكم باليقين ولم يتحلل حتى يطوف حتى
يطوف ويسعى لاحتمال ان حدثه في طواف الحج ولا يبرا من
الحج والعمرة ان كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثا
في طواف العمرة وتاثير الجماع في افساد النسكين فلا
تبرا ذمته بالشك كذا في الروضة وشرحه وبخلاف المكره
والمغمى عليه والنائم والجاهل المعذور ومتعمد بعد مائة
ومجامع بعد التحلل الاول فلا يفسد نسكهم فيجب
هذا الدم على واطئ ذكر مميز كصبي وعبد جامع بادخال
الحشفة او قدرها عند فقدها ولو ميتا او بهيمة
وبحائل ولو كثيفا عالما بالتحريم والاحرام مختارا
عامدا ما لم يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مفردة

كان

كان جامع وقد بقي عليه الشعرة الثالثة او قبل التحلل
الاول من حج ولو في ثانيا كان جامع قبل الحلق والطواف
المتبوع بالسعي وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان
لم يأت بشيء من اعمالها كقارن وقف ثم تحلل ولم
يكن برأسه شعر يزال بالرمي فقط ثم جامع فلا
تفسد عمرته وان بقي من اعمالها الطواف والسعي
وفسادا وان اتى باعمالها كقارن طاف للقدوم
ثم سعى ثم حلق تعديا او لضرورة قبل الوقوف
او بعده ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف
وكذا تتبع الحج فواتا بفوات الوقوف وان لم تتأت
هي وامكنه ان يأتي بافعالها بعد فيلزمه دم للقران
ودم للفوات ودم في القضا وان افرده قاله في الفتح
اما الموطوءة الانثى فلا دم عليها سواء كان الواطئ
زوجا او غيره محرما ام حلالا وان افسد نسكها
فقط بان كانت محرمة دونه وكانت مميزة
مختارة عامدة عالمة بالتحريم والاحرام فالكفارة و
مؤنة السفر للقضا والانابة عنها ان عضبت
او ماتت او طلق بالثلاث على زوج محرم جامع
بالشروط ولا يسقط حقها عنه الا بابرائها له منه في
يكون في ماله اما نفقة الحضر فلا تلزمه ما لم يسافر
معها وسن ان لا يخلوا بها ولا ينظر اليها من حين
الاحرام الى التحلل الثاني ومحل الجماع الذي هذا ما جرى
عليه الشمس الرملي وقيد الشهاب ابن حجر بما اذا كان